اليمين انتهت بالتحول رجل وجبت له على رجل يمينا وخطر قلبه انه لو حلفه بالله
لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق يمتنع ليس له ان يحلفه الا بالله لان منع عنه ولهذا
من اراد ان يحلف خصمه بالله يقال الخصم لا اريد الحلف بالله يخشى على ايمانه رجل
حلف ان لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل مخيضها حيث يقال بالفارسية دروغ زده
يحنث منزلها ولو اكل من مرقها اتخذت من مخيضها يقال بالفارسية دروغ بلا
يحنث لانه صار شيا اخر رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيا فارد قه فلان على
دابته لا يحنث لان العاريد ان يسلمها اليه لا ليبيت لعاريه وان سلمها اليه
رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله لم اللبث مرقة ثم وجد الحالف في منزله
مرقة فهذا على بلده اوجه ان كانت المراة قليله وقلتها بحال لو علم بها لا يقول
عندنا مرقة ارجو ان لا يحنث فاسدة كانت او غير فاسدة لانه لا يراد بهذه
اليمين وان كانت كثيرة فاسدة لا يبيعها للبعض وبتها المعصر يحنث لانها مرقة
حقيقة فاذا وقع الشك في خروجها عن اليمين لا تخرج بالشك رجل قال ان
فعلت كذا فانا برى من الله تعالى او من القران او من هذه القبلة او من صوم رمضان
او من الصلوة فهذا على يمين لان البرات عن هذه الاشيا كفر ولو علق بشرط
الكفر كان يمينا فكذا هذا رجل حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من البغل
والفرس وغير ذلك ولو ركب ظهر انسان لعبور النهر لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق
الى هذا ان لو حلف لا يركب مركبا والحالف من اهل بلادنا فاليمين يقع على ركوب البرذون
والفرس خاصة لان الناس اذا ذكروا المركب بلفظ العربية في بلادنا يفهمون الفرس
دون الغيره رجل ضرب رجلا بمقبض الفاس على راسه ثم حلف انه لم يضرب فلانا
بالفاس لا يحنث لانه لم يضرب بالفاس فان هذا يسمى بالفارسية تبر دسته ولا تسمى

رجل قال ان فعلت كذا فانا برى من حجتي التي حججت او من صلوة التي صليت ففعل
١٣٨ ذلك لا يلزمه شي فرق بين هذا وبينما اذا قال انا برى من القران الذي تعلمت ففعل حنث
يلزمه كفارة يمين والفرق ان في المسئلة الاولى تبرا عن فعل الذي فعل لا عن الحجة المشروعة
وفي المسئلة الثانية تبرا عن القران لانه تعلم والقران قران قبل تعلمه فيكون التبرا عنه
كفرا رجل حلف انه اراد ان يقول في اخره ان شا الله فتشد لسانه فمه ذكرها هنا انه
يكون استثنا ولكن يا وبله اذا ذكر الاستثنا بعد دفع اليد عن فمه موصولا لانه
جعل كالمتصل الانقطاع عذرا فلم يصر فاصلا وقد مر جنس هذه المسئلة في كتاب
الطلاق في المعلم بجلامة النون رجل قال ان فعلت كذا فانا شهر واعرابي او نصراني فيه
ففعل فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزله قوله ان فعلت كذا فانا نصراني رجل قال
ان فعلت كذا فانا برى من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة لانها يمين ولو قال انا برى
من التورية وبرى من الانجيل وبرى من الزبور وبرى من القران فعليه اربع كفارة
لانها اربعة ايمان رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من مرقته لم يحنث
لان لم يكن له نية المرقة لانه لم ياكل من هذا اللحم شيا حقيقة رجل حلف بالقران
كاذبا فهذا على وجهين اما ان يقال والقران ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب
او قال هو برى من القران ان فعلت كذا وكذا وهو يعلم انه كاذب ففي الوجه
الاول يستغفر الله تعالى ويتوب وفي الوجه الثاني يخاف عليه ان يصير كافرا
والمختار من الجواب بما مر من قبل في قوله ان فعلت كذا فهو برى من الله تعالى رجل
حلف [illegible] علان ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم ترك عن جماع امراته
[illegible] لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع لا يراد بهذه اليمين انما يراد
في المجي والذهاب العقود فيما يامره وينهاه عادة رجل حلف ان لا يكذب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)